



خطبة صلاة الجمعة 21/6/2013 للشيخ الطبيب محمد خير الشعال، في جامع أنس بن مالك، دمشق - المالك

#### (من فقه الأئمة -4-)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفته وخليله، خير نبي اجتبا، هدى ورحمة للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره من كره، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

عباد الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، وأحثكم وإيائي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير:

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

قال الإمام القرطبي: هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [رواه البخاري ومسلم].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» [رواه مسلم].

أيها الإخوة:

أفرزت الأئمة التي نعيش -والتي نسأل الله كشفها بلطفه- مسائل فقهية احتاجها الناس، رأيت من المفيد بيان بعضها على منبر الجمعة لتعم الفائدة ويصح القول والعمل.

عنوان خطبة اليوم:

#### (من فقه الأئمة -4-)

وقد سَبَقَ في خطبٍ ماضياتٍ حديثٌ عن تبدُّل قيمة النَّقْدِ وأثره في سداد الدُّيُون، وعن هلاك المبيع قبل تسليمه أو بعده وأثر ذلك في العقد، وعن هلاك المأجور، أو عدم تمكُّن المستأجر من الوصول إلى العين المستأجرة، وأثر ذلك على عقد الإجارة، وعن بعض أحكام المفقود، وعن عدَّة المرأة المتوفى عنها زوجها.

وتعرض خطبة اليوم وخطبة الأسبوع القادم -بإذن الله- لحكم الزَّكاة في البضاعة الكاسدة بسبب الأئمة، ولحكم الزَّكاة في المال الذي لا يستطيع صاحبه وصولاً إليه، ولحكم الزَّكاة بتمليك المنافع بدل الأموال، ولحكم تبدُّل قيمة النَّقْدِ وأثره في الزَّكاة.

#### أيها الإخوة:

تعلمون أنَّ الزَّكاة هي تملكُ مالٍ مخصوصٍ يؤخَّذ من مالٍ مخصوصٍ يدفع لجهاتٍ مخصوصةٍ في زمنٍ مخصوصٍ، وتعلمون أنَّها ركنٌ من أركان الإسلام، وأنَّها فرضٌ بدليل القرآن والسُّنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:43]، وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «بُني الإسلامُ على خمسٍ»؛ وعدَّ منها: «وإيتاء الزَّكاة».

والحكمة منها بَيِّنَةٌ واضحةٌ في تحقيق التَّكافل بين الأغنياء والفقراء، وتطهير النفوس من الشُّحِّ والبخل من جهة الأغنياء، أو من الغِلِّ والحقد من جهة الفقراء. ولئن كان التَّحري عن مسائل الزَّكاة في كلِّ الأوقات مطلوباً فهو في أوقات الأزمات أشدُّ طلباً، امثالاً لأمر الله ورعايةً لحقوق المحتاجين والمتضررين في الأزمات.

ولعلَّكم تعلمون أنَّ المباحث الفقهيَّة عامَّة تقوم على قواعد يستنبطها العلماء من دراسة النُّصوص القرآنيَّة والنَّبويَّة، فيقولون مثلاً في مسائل المعاملات الماليَّة: (كلُّ عقدٍ أفضى إلى نزاعٍ نُهي عنه الشَّارع)، ومن هنا تجدون النَّهي عن بيع الغرر والنَّجسِ وبيع الرَّجل على بيع أخيه ونحو ذلك؛ لأنَّها جميعاً تفضي إلى نزاعٍ.

ويقولون مثلاً في مباحث العبادات: (الأصل في العبادات التَّوقيف)، بمعنى أنَّه لا يجوز لامرئٍ أن يبتدع عبادةً من عنده لم يردِّ بها نصٌّ من الشَّارع الحكيم، ومن هنا ردَّ العلماء صوم المرء عن الكلام

أياماً؛ لأنه لم يردَّ قرْبَةً في شرعنا، وردوا ما يسمَّى بصلاة الرِّغائب التي يصلِّيها البعض في بعض ليال رجب أو شعبان؛ لأنَّها لم ترد في توقيفٍ صحيحٍ من كتابٍ أو سنَّةٍ.

ويقعد العلماء في مسائل الزَّكاة قاعدةً تقول: (تراعى مصلحة الفقير)، بمعنى أنَّك إن وجدت في مسألة قولين معتمدين وأردت أن ترجح بينهما، فاجعل مراعاة مصلحة الفقير مرجحاً مهماً من المرجِّحات، فالقول المتضمِّن مصلحة للفقير أرجح من القول الثاني بشكلٍ عامٍّ.

فإذا سمعت مثلاً أنَّ الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- يقول بوجوب الزَّكاة على كلِّ ما أخرجت الأرض من زروعٍ وثمارٍ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]، وسمعت بقول مالكٍ والشافعي أنَّهما يوجبانها في كلِّ ما يُقْتَات ويُدَّخَر، فلا زكاة عندهما في الرُّمان والخوخ لأنَّها لا تُدَّخَر، ولا في الجوز واللوز لأنَّها ليست من أقوات النَّاس، مستدلينَّ بحديث النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم: «**لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّرِيْبِ، وَالتَّمْرِ**» [رواه الطبراني والحاكم]، فلحظوا أنَّ هذه الأصناف الأربعة ممَّا يُقْتَات ويُدَّخَر، فقاسوا عليها كلَّ ما يُقْتَات ويُدَّخَر، وأوجبوا فيه الزَّكاة دون ما سواه.

فأنت إذا سمعت هذين القولين -قول أبي حنيفة: الزَّكاة في كلِّ ما أخرجت الأرض من الزُّروع والثمار، وقول الشافعي ومالك: الزَّكاة في ما يُقْتَات ويُدَّخَر-، وجدت أنَّ مراعاة مصلحة الفقير الأخذ بقول أبي حنيفة، لذلك ترون معظم أقوال الفقهاء المعاصرين من المذاهب كلِّها وأغلب المجامع الفقهية تقول بوجوب الزَّكاة من كلِّ ما أخرجت الأرض.

فأريد اليوم وأنا أحدثكم في مسائل في الزَّكاة أن نضع جميعاً هذه القاعدة نصب أعيننا.

### - السؤال الأول: ما حكم زكاة البضاعة الكاسدة؟

عند أحمد بضاعة فاخرة تستخدم أثاثاً فارهاً في المشافي والمطارات والفنادق والشركات الكبيرة، اشتراها منذ سنواتٍ ثلاثٍ، ولمَّا نزل بالبلد ما نزل من أزمةٍ كَسَدَتْ هذه البضاعة عنده، فلم يعد يجد طالباً لها، سواءً بربحٍ أو بخسارةٍ، ما حكم دفع الزَّكاة في هذه البضائع؟ هل يجب عليه فيها الزَّكاة في كلِّ عامٍ لأنَّها عروض تجارةٍ، أم تسقط عنه الزَّكاة فيها لكسادها، أم ينتظر يوم يبيعها ليدفع زكاتها عن سنةٍ واحدةٍ، أو عن عدد السَّنوات التي بقيت عنده؟

**الجواب:** البضاعة التي تبقى عند التاجر فترةً من الزَّمن كاسدةً متعثراً في بيعها، له أن يقطع نية الاتجار بها وينوي بها الثَّنية، حينئذٍ تصبح من ممتلكاته الشخصية وليست من عروض التجارة،

فتسقط عنها الزكاة، قال النووي في المجموع: (ثم إذا صار المال للتجارة ونوى بها القنية، صار للقنية وانقطع حكم التجارة بلا خلاف) انتهى.

وقال صاحب فقه الزكاة: (أمّا إذا نوى تحويل عرض تجاريّ معين إلى استعماله الشخصي فتكفي هذه النية عند جمهور الفقهاء لإخراجه من مال التجارة، وإدخاله في المقتنيات الشخصية غير النامية) انتهى.

أمّا إذا لم يقطع نية الاتجار فجمهور العلماء يرون أنّ السلعة وإن بارت فإنها تقوم كلّما حال عليها حوّل هجريّ وثركي.

لكن ذهب بعض المالكية إلى أنّ البضاعة الكاسدة لا يزكي إلا ما يبيع منها بالفعل، فقالوا: التاجر إمّا أن يكون محتكراً أو مديراً، والمحتكر: هو الذي يرصد بسلعه الأسواق وارتفاع الأسعار، والمدير: هو من يبيع بالسرّ الحاضر ثمّ يخلفه بغيره وهكذا، كالبقال ونحوه.

جاء في كتاب فقه الزكاة: (واختلف قول المالكية في التاجر المدير إذا بارت سلعته وكسدت بضاعته هل يصير محتكراً، فلا يزكي إلا ما باعه بالفعل، أم يظل مديراً فتقوم عروضه كلّ عام ويزكيها، قال سحنون: يصير محتكراً، خلافاً لابن القاسم. والحق أنّ رأي الجمهور أقوى دليلاً من رأي مالك...)

ومع هذا قد يكون لرأي مالك وسحنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين، حتّى لتمرّ الأعوام ولا يُباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف على من هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عمّا يبيعه فعلاً، على أنّ يُعفى عمّا مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأنّ ما أصابه ليس باختياره، ولا من صنع يده) انتهى.

جاء في موقع إسلام ويب: (وهذا القول الأخير قول قويّ ومتّجه، وهو الذي نقول به؛ إذ إنّ كثيراً من التجار قد يُبتلون بأصناف تكسد لديهم نتيجة لامتلاء الشوق بمعروضات جديدة يُقبل عليها الناس ويذهبون في القديم، وبالتالي تظلّ البضاعة ربّما لسنوات طوال، ولا تجد من يشتريها، فلو أوجبنا الزكاة فيها لكان في ذلك مشقّة على التجار لا تخفى، وهو يتنافى مع روح الشريعة التي جاءت بالتيسير ورفع الحرج، وعلى هذا فالبضاعة الكاسدة إذا قطع التاجر نية الاتجار بها فحكمها كما سبق، وإذا استمرت نية التجارة فليس عليه فيها زكاة إلا ما باعه منها، ويُعفى عمّا مضى عليها في أعوام الكساد مهما طالت) انتهى.

**والنتيجة:** أننا نقول لأحمد -صاحب البضاعة الكاسدة-: إن كنت ميسوراً مقتدراً فادفع زكاة هذا المال أخذاً برأي الجمهور، ومراعاةً لمصلحة الفقير، واستمطاراً للفرج والحفظ من الله تعالى، وإن ضاقت بك الأمور وشقَّ عليك الأمر؛ فاعلم أنَّ الشرع لا يريد بك عسراً ولا بغيرك، فلا زكاة عليك في هذا المال - كما قاله بعض المالكية - حتى تبعه، والله تعالى أعلم.

### - السؤال الثاني: ما حكم الزكاة في المال الذي لا يستطيع صاحبه وصولاً إليه؟

عند خالد مستودع في منطقة اشتباكات مسلحة، فيه من البضائع ما يقوم بخمسة ملايين ليرة، لكنه منذ عام لم يستطع الوصول إلى ماله، فهل تجب على خالد في ماله هذا زكاة مادام بلغ نصاباً وحال عليه الحول، أم تسقط عنه الزكاة في هذا المال بالكلية لهذا العام، أم ينتظر حتى إذا استطاع الوصول إليه وأخرجه دفع الزكاة عمّا مضى من أعوام؟

**الجواب:** تعلمون أنَّ الفقهاء اشترطوا في المال حتى تجب فيه الزكاة شروطاً خمسة:

- (1) أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً لصاحبه.
  - (2) وأن يكون مالاً نامياً بالقوة أو بالفعل.
  - (3) وأن يبلغ نصاباً.
  - (4) وأن يحول عليه الحول.
  - (5) وأن يكون فاضلاً عن الحاجات الأساسية للمزكي.
- وما يعيننا هنا الشرط الأول، وهو أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً لصاحبه، ومعنى تمام الملك كما شرحه بعض الفقهاء أن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف به باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له.
- وقال غيره: الملك هو الحيازة والتصرف والاختصاص، بمعنى أنَّ المالك يستطيع أن يحوز المال وأن يتصرف به وهو مختص به وحده دون سواه.
- ولأجل هذا الشرط -أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً لصاحبه- قال الفقهاء: لا زكاة في المال المغصوب؛ لأنَّ صاحبه لا يملكه ملكاً تاماً، إذ لا يستطيع حيازته أو التصرف به، ولا زكاة في أموال الوقف؛ لأنها ليست مملوكة لأحدٍ بعينه.
- ومن هنا يتبين أنَّه لا زكاة على خالد في بضائعه الموجودة في مستودعه الذي لا يستطيع وصولاً إليه.

فإذا تمكّن خالد يوماً من بضائعه في هذا المستودع واستخرجها منه فلا زكاة عليه فيما مضى من سنواتٍ، وإنما يستأنف الحول بعد قبضه البضاعة، والله تعالى أعلم.

**أيها الإخوة:**

هاتان مسألتان مرتبطتان بالزكاة والأزمة؛ حكم زكاة البضاعة الكاسدة، وحكم الزكاة في المال الذي لا يستطيع صاحبه وصولاً إليه، وفي الأسبوع القادم - بإذن الله - مسألتان جديدتان. اللهم عجل لنا بالفرج واجعله مخفوفاً بلطفك، واجعلنا وقّافين عند أمرك ونهيك.

**والحمد لله رب العالمين**